

## النوازل وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

أ.م.د. ختام حمد مزهر الجبوري

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

الكلمات المفتاحية : تعريف النوازل، المسائل المستحدثة وأهمية الاجتهاد فيها، نماذج من المسائل المستحدثة،

التذكية الشرعية وطرقها الحديثة، السرقفلية وحكمها

**الملخص :** تضمن بحث النوازل جملة من المسائل التي ظهرت نتيجة لانتشار وسائل الحياة لاسيما في مجال العلوم والتكنولوجيا وقد بذل فقهاء الشريعة جهدهم واستفروا وسعهم في استنباط الاحكام لها مما يؤكد كمال الشريعة الاسلامية وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث لذا فهي امتازت من الشرائع والقوانين الارضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان فقسم البحث على مبحثين الأول التعريف بالمصطلحات كالنازلة وهي شدة من شدائد الدهر وأهمية الاجتهاد وفيها ثمة موضوعات كانت موجودة في الماضي إلا أنه طرأ عليها من الظروف ما غير من قيودها كالأعيان النجسة .

والثاني نماذج من المسائل مثل التشريح والترقيع والتلقيح الصناعي وترزيق الدم وما يتعلق بالعبادات كصلاة المسلم في الاسفار الفضائية وغيرها الكثير من المسائل المستحدثة بين طيات البحث وليس المخبر كالمعائن ومن الله التوفيق .

الكلمات المفتاحية : تعريف النوازل ، المسائل المستحدثة وأهمية الاجتهاد فيها ، نماذج من المسائل المستحدثة ، التذكية الشرعية وطرقها الحديثة ، السرقفلية وحكمها .

## Adversity and its Contemporary Jurisprudence Applications

Asst. Prof. Dr. Khitam Hamad Muzhir Al-Jubori

Imam al-kadhum College

Email:shlecb13@alkadhum-col.edu.iq

### Abstract

A number of issues are included in the study of adversity .They appeared as a result of the spread of the means of life, especially in the field of science and technology, which exerted their efforts on Sharia and devote their efforts to derive provisions for it, which confirms the perfection of Islamic Sharia and its ability to absorb all developments and accidents. The research was divided into two sections, the first is devoted to the definition of terms such as the catastrophe, which is one of the hardships of eternity and the importance of Al-Ejtihad .The second is samples of issues such as autopsy, grafting, artificial insemination, blood grafting, and what is related to worship, such as the Muslim's prayer in space travel, and many other issues developed between the folds of research and not the informant as meanings, and success is from Allah.

**Key words:** Definition of Adversities, recent issues and the importance of Al-Ejtihad, Samples of recent issues, Legitimacy and its modern methods, Al-sarquhlia and its provisions.

## المقدمة

الحمد لله حمدا دائما مع دوامه وخالدا مع خلوده وباقيا مع بقاءه وأفضل الصلاة وأتم التسليم على اشرف الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

إن من سنن الله القائمة في هذا الكون تبدل الأحوال وتغير الظروف فلكل عصر أدواته ووسائله، ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة، وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وخصوصا في مجال العلوم والتكنولوجيا.

وكان لانتشار هذه الوسائل دورا هاما في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم، فصاروا يعتمدون عليها في اغلب شؤون حياتهم، ولم يعد بإمكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن وقد افرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها وبذل الجهد في بيان حكم ما وقع منها. وهذا العلم يظهر للناس كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث فإنها امتازت عن الشرائع السماوية والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.

لحاجة للناس الماسة إلى بيان أحكام النوازل الفقهية، خصوصا بعد انتشارها، واعتماد أغلب المسلمين عليها، وكونها واقعا لا مفر منه، قمت بعمل هذا البحث وقد كان عملي مقسما على مبحثين:

المبحث الأول:- (النوازل لغة واصطلاحاً)

المبحث الثاني:- أهمية الاجتهاد في النوازل (القضايا المعاصرة)

## المبحث الأول

### النوازل في المذاهب الإسلامية

## المطلب الأول

### تعريف النوازل لغة واصطلاحاً

**النوازل في اللغة:** جمع نازلة؛ والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل - ينزل إذا حل وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر. (١) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور ت ٧١١هـ ص: ٥٢٢، (الزمخشري، ١٩٩٨، صفحة ٣٤٦)

قال الشاعر ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها المخرج (٢) محمد بن إدريس الشافعي ديوان الشافعي ص: ٢٧٠

ومن ذلك : القنوات في النوازل ؛ يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين. (الطيار، صفحة ٦)

والنوازل جمع نازلة وهي لغة: تدل على هبوط الشيء ووقوعه. (العسقلاني، ١٩٩٥م، صفحة ٢٤٦)

معنى النوازل في الاصطلاح:

**أولاً:- تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على :**

الفتاوي والوقائع وهي مسائل استتبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عند المتقدمين وغيرهم (شرح الكوكب المنير ، ١٩٩٧، صفحة ٤١)

**ثانياً :- تطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على:**

(القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين) (عبدالله، ١٦٩٦م، الصفحات ٣١٩-٣٢١)

والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأفضية ، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك ما يتعلق به من حقوق ، وتقع في خصومة ونزاع .ومن هذا الوجه فقد قصد أبو الوليد

القرطبي ت(٦٠٦هـ) في كتابه : المفيد للحكام فيما يعرض لهم نوازل الأحكام . ومن هنا فقد اعتمد القضاء المغربي طائفة من الكتب المؤلفة في النوازل

مثل : نوازل المهدي الوزاني ، ونوازل الشريف العلمي ونوازل عبد القادر بن علي الفهري . وقد كانت كتب النوازل بهذا الاصطلاح . محل عناية الباحثين المغاربة ومثارا للدراسة والتوثيق .

### ثالثا :- تطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضا على الأسئلة والأجوبة والفتاوي:

ومن ذلك الكتب التي صنفت باسم النوازل وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي ، مثل : نوازل ابن رشد ، والإعلام ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد .

رابعا: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم .

- قول ابن عبد البر ت(٤٦٣هـ) :- (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزل النازلة) . (البر ، ١٩٩٤ م )

- قول النووي ت(٦٧٦هـ): (وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها إلى الأصول). (النووي، ١٣٩٢هـ، الصفحات ١-٢١٣)

وتعني النوازل عند الشافعية :الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر (فقه النوازل ، بكر أبو زيد ، ص:٨) (مواهب الجليل ، الخطاب، دار الفكر ، ط١٩٩٢، ج٣، ١: ص:٣٢)

أما الحنابلة فالنوازل تعني عندهم: أحداث واقعية رفعت للمفتين والقضاة للبت فيها أو لبيان الحكم الشرعي فيها

(الأجوبة الجليلة في الأحكام الحنبلية ، القدومي موسى بن عيسى النابلسي، ص:٣٦)

### (معنى النوازل باعتباره لقبا على علم معين)

يمكن تعريف النوازل باعتباره علما ولقبا بأنه :-

معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة (الزركشي، ١٩٨٥م، صفحة ٦٦) وهو علم شرعي يقصد به معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي وهي عبارة عن مؤلفات فقهية مرر مادتها العلمية قضاة أو مفتون أو مشاورون في موضوع إحداث واقعية رفعت إليهم للبت فيها أو لبيان الحكم الشرعي فيها، في المغرب الإسلامي ، على مذهب الإمام مالك طبعاً، أو رفعت إليهم لإبداء رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من جانب قاض أو مفت آخر . عادة

ما تبتدئ كل نازلة بسؤال يختصر غالبا من طرف المفتي أو جامع الفتاوى . وتتوالى الفتاوى في بعض كتب النوازل بحسب صدورها عن الشيخ دونما ترتيب ، وتصنف في كتب أخرى بحسب الموضوعات التي تتحدث عنها تصنيفا فقهيا من عبارات أو معاملات على ما هو المعهود من كتب الفقه العامة.

وقد يموت الشيخ المفتي النوازلي دون أن يؤلف فتواه في كتاب فيقوم أحد تلاميذه بجمعها وترتيبها ، وتسمى عادة بالنوازل أو الفتاوى المجموعة مع نسبتها دائما إلى صاحبها والفتاوى التي يموت صاحبها دون أن يدونها في كتاب ، ولا ينهض غيره لجمعها فتبقى مبعثرة ويحفظها تلاميذ الشيخ وتروى عنه في الفهارس والبرامج بالسند وينقلها المؤلفون المتأخرون في كتبهم وهذا النوع هو الغالب في النوازل الأندلسية لاسيما بالنسبة للفقهاء المتقدمين (عبدالله، ١٦٩٦م، صفحة ٥٥). كان العلماء النوازلين يراعون الملابسات التي تحيط بالفعل والحال والحاضرة والنازلة المتعينة . ويجعلونها مناط التفرع فالمجتهد كي يفتي الناس أو ينزل على النازلة ملزم بمعرفة الظروف والأحوال، يقول في ذلك عبدالسلام الهواري (ت ٧٧٩هـ): -انما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع من الناس، وهو عسير على كثير من الناس، ولهذا اشهر بأن الفتوى درية وصنعة، لان الأحكام تتغير بتغيير الأزمنة.

وبهذا يظهر ان العلاقة بين علم الفقه وعلم النوازل هي العموم والخصوص من وجه ذلك لأنهما يجتمعان في معرفة إحكام الوقائع العلمية المستجدة ثم إن علم الفقه اعم من علم النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العلمية سواء كانت هذه المسائل واقعية أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

إن النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية. (الجيزاني، ٢٠٠٦م، صفحة ٦١)

## المطلب الثاني

**الحاجة الى بحث المسائل المستحدثة (النوازل) وأهمية الاجتهاد فيها**

**(الحاجة الى بحث النوازل المسائل المستحدثة)**

وتوضيح ذلك يكون ببيان أمرين:-

الأمر الأول:- إن من خصائص عالم المادة التغير الدائم والتحول المستمر، بل التغير باعتقاد الكثير من الفلاسفة والحكماء من اللوازم الذاتية للمادة لا ينفك عنها بحال من الأحوال، وبما ان الانسان يعيش في هذا العالم المادي من الطبيعي ان يطال هذا التغير كل مظاهر الحياة الإنسانية

على صعيد وسائل المعيشة وكذلك على صعيد العلاقات الجديدة سواء كانت بين الأفراد أو المجتمعات أو الدول وهذا ما جعل الفقه يواجه ظاهرتين جديدتين. (الجواهري، ٢٠١٢، صفحة ٢٣٤)

الأولى:- حدوث موضوعات جديدة للأحكام الشرعية لم تكن من قبل، كما هو الحال في الأوراق النقدية إذ أنه انه كان المتعارف في السابق التعامل بالدينار والدرهم. أي الذهب والفضة المسكوكين ولكن تطور حياة البشر واتساع حاجاتهم أوجب اعتبار الأوراق النقدية.

الثانية:- ثمة موضوعات كانت موجودة في الماضي إلا أنه طرأ عليها من الأحوال والظروف ما غير من قيودها كما هو الحال في الأعيان النجسة التي لم تكن لها قيمة مالية في السابق إلا ان التطور الذي حدث في العلوم الطبية واكتشاف منافع كبيرة لبعض الأعيان النجسة كالدّم أو أجزاء الميتة أوجب ان يكون لها مالية في نظر العقلاء فإنه يبذل اليوم بإزائها المال الكثير.

وعليه فأن الحقيقة لا يدلّه من تبين الحكم الشرعي في كلتا الحالتين، ولا يقتصر في البحث والفتوى على خصوص ما هو متعارف من المسائل المسطورة في كتب فقهاءنا القدماء (قدس سرهم).

الأمر الثاني:- تمتاز شريعتنا الإسلامية بعدة مميزات منها العالمية والاستمرار والشمولية لكل جوانب الحياة فهي لم تتأثر بزمان ولا مكان معينين ولا تخص بصنف من الناس ولا قوم أو جنس معين فان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد بعث إلى الناس كافة وفي شتى أقطار الأرض عربيههم وأعجميههم أبيضهم وأسودهم فقيرهم أو غنيهم شرقيهم وغربيهم في أية بقعه وجدوا وفي أي زمان فدعوته (عليه الصلاة والسلام) كانت عامة للناس وهي تستوعب مختلف جوانب الحياة الإنسانية وتقدم الحلول لجميع مشاكلها وقد دل على ذلك مضافا إلى الدليل الفعلي نصوصا كثيرة سيما ما ورد في كتابه الله العزيز من الآيات الصريحة بذلك والتي يمكن تصنيفها على ثلاث طوائف.

الطائفة الأولى:- ما صرح فيها بالعموم من حيث المكان، بل الزمان أيضا، منها.

- ١- قوله تعالى أشار إلى القرآن المجيد: (ان هو ألا ذكرى للعالمين) (سورة الأنعام ، آية ٩٠)
  - ٢- قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (سورة الأنبياء ، آية ١٠٧)
  - ٣- قوله تعالى: (يا أيها الناس اني رسول الله إليكم جمعا) (سورة الأعراف ، آية ١٥٨)
  - ٤- قوله تعالى: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) (سورة إبراهيم ، آية ١)
  - ٥- قوله تعالى: (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) (سورة الفرقان ، آية ١)
  - ١- قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا). (سورة سبأ ، آية ٢٨)
- بل جميع الآيات التي وقع الخطاب فيها بلفظ (يا أيها الناس) وهي أكثر من عشر آيات فان هذه

الآيات شاملة لجميع أحاد الناس إلى يوم القيامة في مختلف أنحاء العالم من غير فروق من حيث اللون أو الجنس وغير ذلك بل قد يقال بأنها شاملة لمن يسكن سائر الكواكب من أهل السماوات ولو كان لها سكان كالشجر.

الطائفة الثانية:- ما دل على خاتمة الرسالة الإسلامية وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) خاتم الأنبياء لجميع الأزمان من قبيل قوله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (سورة الأحزاب ، آية ٤)

الطائفة الثالثة:- ما دل على كمال الدين وتمامية الشريعة قادرة على تلبية جميع حاجات البشر التشريعية في أي مقطع زمني وأي بقعة من بقع الأرض سواء في المسائل العبادية والروحية أو الأمور الأخلاقية والتربوية والحقوق الاقتصادية سواء تعلقت بالفرد أو المجتمع أو الدولة واستيعابها لجميع الأحكام التي ينبغي أن تشرع نحو قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً). (سورة المائدة ، آية ٣)

## المبحث الثاني

### النوازل والاجتهاد

#### (المطلب الأول)

#### ١ - أهمية الاجتهاد في النوازل (القضايا المعاصرة)

الإنسان كائن حي متحرك يتسم بالحياة والنشاط ومن الطبيعي ان يحدث له أو يحدث هو أموراً مستجدة لم تعرف من قبل فهي تحتاج إلى حكم وأفعال العباد كلها محكوم عليها بالشرع، أمراً، ونهياً، واذناً، وعفواً. (السفياي، صفحة ٣٢٢)

وروى الجويني ت (٤٧٨هـ) (انه لا تخلو واقعه عن حكم الله تعالى على المتعبدین) وأدلة الشرع من كتاب وسنة وما تفرع عنهما محيطاً بأحكام الحوادث في صغير الأمر وكبيرها ودقتها وجليلها ، قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً). (سورة المائدة ، آية ٣)

فالشريعة الإسلامية ثرة في مصادرها لا ينضب معينها في نصوصها إذا أخذت بعمومها ومقاصدها ، فالنظر في نصوص الشريعة يكون بمجموع اللفظ وهذا فيه رد على من يقول النصوص معدودة ومحدودة متناهية والحوادث محدودة وغير معدودة ولا متناهية، وإن خصوبة الشريعة في مصادرها وكلياتها وجزيئاتها أمر ظاهر التسليم حتى عند غير المسلمين أنفسهم

ويرى الشيخ الجواهري إن الاجتهاد وبيان الحكم الشرعي الفقهي، أو قد يعبر عنه القانون الذي يوحده المقننون لهذه العناوين الجديدة التي ظهرت في عالم النبات وعالم الحيوان امر مهم وضروري وذلك لأسباب عديدة...

لأننا نعلم بان العقل والعلم يمكن الحجر عليهما في المواصله والارتقاء للتوصل إلى الممكن (الكبرى، ١٩٨٧، صفحة ١٤٠)

وقد وجدت معاملات في البنوك والبورصات قد تهدم اقتصاد الدولة وتتهب أموالها كما حدث في السقوط الاقتصادي لبعض بلدان العالم حينما دخلت الأموال الخارجية بعنوان الاستثمار، وخلاصة القول أنه لا بد (الفقه) ان يقول كلمته في هذه الأمور المستجدة لتكون تلك الأمور المستجدة والمعاصرة في صالح البشرية وليس في ضررها فالعلم لا بد ان يسيطر عليه الفقه و القانون ولا يجوز للعلم ان يترك بامتطاء طغيانه في عالم البشرية الكبير لان العلم وحده من دون قانون يحكمه قد يسير بالبشرية إلى الدمار كما شاهدنا ذلك من الحروب التي تستخدم فيها أدوات القتل الجماعي للإنسان والحيوان والنبات من دون أي مبرر سوى إرضاء نزوات الطغاة.

وان لتدريس الوقائع في الفقه الإسلامي ثمرات إيجابية ومن أبرزها المشاركة في تكوين الملكة الفقهية وإظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر ومن هنا تبرز الحاجة إلى تدريس فقه القضايا المعاصرة في الكليات المتخصصة في العالم الإسلامي أجمع .

## ٢- العقود المستجدة وأحكامها

قال عز من قائل: (يا ايها الذين امنوا أوفوا بالعقود) (سورة المائدة ، آية ١)

ختم الله تعالى سورة النساء بذكر أحكام في الشريعة: وافتتح سورة المائدة أيضا ببيان الأحكام: (الطبرسي، ٢٠٠٩م، صفحة ٦). وأجمل ذلك في قوله تعالى (أوفوا بالعقود) إذ بدأت سورة المائدة التي خصصت لتنظيم الحياة الاجتماعية العامة بتقرير مبدأ الوفاء بالعقود إذ أنها تنظم علاقات الأفراد الضرورية لتعاونهم في القيادة ولكن مبدأ الوفاء بالعقود يجب ان يكون في اطار النظام الاقتصادي العام للإسلام .وان مبدأ وجوب الوفاء بالعقد واجب وجوباً شرعياً .لأنه يلزم صاحبه حقاً من حقوق المجتمع ،لذا فان هذا المبدأ يجعل كل عقد مشروعاً سواء كان عقداً تجارياً او غيره وسواء كان عقداً معروفاً بين الناس في عهد الإسلام الأول أم لا .كما ان هذا المبدأ يجعل التشريع الإسلامي يواكب تطورات الزمن، إذ خاطب الله سبحانه المؤمنين فقال : (يا ايها الذين امنوا) وتقديره: يا ايها المؤمنون، وهو اسم تكريم وتعظيم (يا ايها الذين امنوا أوفوا بالعقود) اي بالعهود (المدرسي، ١٤٠٧هـ). أما قوله تعالى : (أوفوا) فان للعرب فيه لغتان :



احدهما: (أوفوا) من قول القائل (أوفيت لفلان بعهدك، أوفي له به) والأخرى من قولهم: (وفيت له بعهدك أفي) وقيل في التفسير المعين (العقود) (العهود) (الطبرسي، الصفحات ٢٠٧ - ٢٠٨) واختلف أهل التأويل في (العقود) التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية، بعد إجماع جميعهم على إن معنى (العقود)، العهود. (الطبري، ٢٠١٤، صفحة ٣٨٥) رأي الطبري: ((وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما قاله ابن عباس، وإن معناه: أوفوا، يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم، وعقدها في أحل لكم وحرم عليكم، والزمكم فرضه، وبين لكم حدوده)) (القران، ٢٠٠٠م)

رأي الألوسي: ((الوفاء حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه، ويقال: وفى وفى، وأوفى لكن في المزيد مبالغة ليست في المجرد، وأصل العقد الربط محكما، ثم تجوز به عن العهد الموثوق (البغدادى، ٢٠٠٩، صفحة ٢٠٢٢). وقد فرق الطبرسي بين العقد والعهد، وإن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون ألا بين اثنين، والعهد قد يتقرد به واحد. (مجمع البيان، الصفحات ٢٠٦ - ٢٠٧)

وقد أكد القرآن الكريم العقد والعهد بجميع معانيه وجميع مصاديقه وذم الناقضين للمواثيق ذما بالغا، وأوعدهم إبعادا عنيفا، ومدح الموفين بعهدهم إذا عاهدوا في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) (سورة البقرة، الآية ١٧٧) وقوله تعالى: (وبعهد الله أوفوا) (سورة الأنعام الآية ١٥) وقوله تعالى (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق) (سورة الرعد الآية ٢٠) وقوله تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) (سورة النمل، الآية ٩١) وليس ذلك إلا لأن العهد والوفاء به مما لأغنى الإنسان في حياته ابدأ، والفرد والمجتمع فيه سيان، وأنا لو تأملنا الحياة والاجتماعية التي للإنسان وجدنا جميع المزايا التي تستعيد منها وجميع الحقوق الحيوية والاجتماعية التي نطمئن إليها مبنية على أساس العقد الاجتماعي العام والعقود والعهود الفرعية التي ترتب عليها (العسقلاني، ٢٠٠٢م، الصفحات ١٤٠-١٤١) قال مغنية: ((العقود واحدها عقد، والمراد بها كل التزام جرى بين بالغين عاقلين عن طيب نفس على أي شيء كان، شريطة أن لا يحرم حلالا، ولا يحل حراما)) وقال أيضا ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وهذه الجملة على إيجازها عظيمة النفع، فأنها الأصل والأساس لاجتماع المذاهب على وجوب الوفاء بما يقع عليه التراضي بين اثنين، مع توافر الشروط التي اعتبرها الشرع من البلوغ والعقل بين المتعاقدين وقابلية الشيء المعقود عليه التملك، وعدم استلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال، وما إلى ذلك مما جاء في كتب الفقه. (المغنية، صفحة ٦)

فقد ورد في نهج البلاغة من أقوال الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتهر ما يلي : ((فأنه ليس من فرائض الله شيء للناس اشد عليه اجتماعاً . مع تعرف أهوائهم وتشتت آرائهم . من تعظيم الوفاء بالعهود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين أما استولوا من عواقب الغدر (نهج البلاغة ، صفحة ٥٣) وجمله (لما استولوا من عواقب الغدر ) ومعناها : لما نالهم من وبال من عواقب الغدر ، ونقل عن النبي محمد (ص) انه قال (لادين لمن لا عهد له)(في حديث الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : (ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن رخصه : أداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برا كانا أوفاجرين)(شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ص: ١٨٥).

نقل عن الإمام علي (عليه السلام) بأن العهد حتى لو كان بالإشارة يجب الوفاء به وذلك في قوله تعالى : (إذا أوفى احد من المسلمين وأشار إلى احد المشركين ،منزل على ذلك فهو في أمان) (النوري، الصفحات ٤٥ - ٤٦)

## المطلب الثاني

### نماذج من المسائل المستحدثة

إن المسائل المستحدثة كثيرة ومتنوعة ويمكن تقسيم الأهم على الأقسام التالية:-

#### القسم الأول:- (ما يتعلق بالطب)

١- التشريح :- فهل يجوز لطلاب الطب تشريح جسد المسلم اذا لم يوجد جسد غير مسلم ؟

فأنه قد ورد ان (( المثلة حرام ولو بالكلب العقور ))(جامع احاديث الشيعة للبروجردج :٢٦،ص:٢٣٠). مع أنه لم يتسنى لهم التشريح لم يقدروا على إجراء أنواع العمليات الطبية والجراحية بل ولا معالجة كثير من المرضى فأن ذلك مشكل جدا بدون ممارسة التشريح.

٢- الترقيع:- هل يجوز ترقيع الأعضاء من بدن الحي أو الميت للحي نحو القلب والكلى والعين ؟ مع ان العضو المبان من الحي - كالعضو المبان من الميت - نجس ولا تجوز الصلاة معه ، ولا يصح بيعه بل ولا يجوز أخذه من الميت.

٣- التلقيح الصناعي:- هل يجوز التلقيح الصناعي بأخذ النطفة من الزوج وجعلها في رحم زوجته أو رحم الأجنبية أو جعل النطفة المأخوذة من ماء الرجل والمرأة في وعاء ثم زرعها في رحم الزوجة أو رحم الأجنبية إلى غير ذلك من أقسامه ؟ ثم ما هو حكم المتولد منه على تقدير تحققه من حيث الحاقه بصاحب النطفة أو صاحب الوعاء في الإرث ؟ وما هو حكم المحارم ؟ وغير ذلك.

- ٤- تزريق الدم:- هل يجوز تزريق الدم المسلم للكافر وبالعكس أو دم المرأة للرجل وبالعكس؟ وهل يجوز بيع الدم لذلك؟ (العالمي، ١٤١٤هـ، صفحة ١٢٨) ولا يخفى ضرورته في يومنا هذا اذا لولاه لتعذر انقاذ حياة العديد من المصابين والمرضى .
- ٥- تحديد النسل:- هل يجوز المنع من تكثير النسل؟ مع ما هو المعروف من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((تزوجوا فأني مكاثر بكم الأمم..... اخ)) (العالمي م.،، صفحة ١٤) وقوله تعالى في مقام المنة على العباد....(وامددناكم بمال وبنين) (سورة الإسراء ، الآية ٦) وهل يباهي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنسل الكثير الفقير والضعف؟ او ان الكثرة هنا فيها نظر للكيفية لا الكمية وحسب؟ اثم على فرض الجواز هل يجوز التعقيم المؤقت أو الدائم ووضع أداة خاصة في الفرج مع أنه قد يؤدي ذلك الى وقوع النظر واللمس ألا جنبي ولو المرأة بالنسبة إلى المرأة لا سيما ما قد يقال من أن ذلك قد يكون من قبيل تضييع النطفة لأن النطفة تنعقد هناك ثم تموت لعدم أماكن وصولها إلى محلها؟ وهل يجوز تعقيم الرجل او المرأة مع ما فيه من نقصان العضو؟
- ٦- هل يجوز اسقاط الجنين اذا علمنا بالطرق العلمية الحديثة (الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، صفحة ٢٤٠) . بأنه سيولد ناقص الخلقة ويبقى موجودا مزاحما للأخيرين إلى اخر عمره .
- ٧- هل يجوز تجميد الإنسان المصاب بأمراض غير قابلة للعلاج جراء كشف طرق لمعالجته في المستقبل كما هو المعروف في بعض البلاد؟ وما هو حكم أمواله وزوجته وهو في هذه الحالة فأن ليس له ظاهرية وما هو بميت واقعا؟

### القسم الثاني :- (ما يتعلق بالعبادات )

- ١- كيف تصلي وتصوم في المناطق القطبية التي تكون فيها كل من الليل والنهار سته أشهر أو يكون هناك أيام طويلة بمقدار الشهر أو الأسبوع أو أقل من ذلك؟ (وعد ذلك من المسائل المستحدثة انما هو من جهة عدم إمكان الوصول إلى تلك الأمكنة والسكن فيها سابقا).
- ٢- في الأسفار الفضائية كيف يصلي المسلم ، حيث لا يمكن تشخيص أوقات الصلاة فلا صباح ولا مساء ولا ظهر ولا ليل ولا نهار؟ ثم كيف يواجه القبلة في الصلاة وهكذا بالنسبة لسائر الأحكام. (الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، الصفحات ٢٤١-٢٤٢)
- ٣- هل يجوز للصائم استعمال المواد الغذائية أو الأدوية المقوية عن طريق تزريقها بالبدن؟
- ٤- هل يجوز للمرأة المسلمة التداوي بالحبوب ونحوها لتأخير العادة حتى تصوم الشهر كاملا . وتأتي في الطواف والصلاة في الوقت .
- ٥- هل تكفي رؤية الهلال بالوسائل الحديثة كالتلسكوب في ثبوت الشهر؟

### القسم الثالث:- ( ما يتعلق بالمعاملات والمسائل الاقتصادية )

- ١- ما هو حكم الأوراق النقدية الاعتيادية ، ومن اين نشأت ماليتها ؟ وهل تترتب عليها أحكام النكدين من مسيلة الزكاة والربا المضاربة بها ؟
- ٢- ما هو حكم المعاملات المصرفية ،مع ما فيها من الربا ؟ وما هو حال المصرف الإسلامي ألا ربوي؟ وهل يمكن إجراء حكم الجوائز على الربح الذي يتعلق بالودائع المصرفية . (الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، الصفحات ٢٤٢-٢٤٣)
- ٣- ما هو حكم السر قفليه؟ وهل هي جائز أم لا ؟ وفي أي مورد تجوز وأي مورد لا يجوز ؟ فقد يدفع المشتري قبال السر قفليه عوضا للمالك ، وقد لا يكون كذلك .
- ٤- هل يجوز بيع أوراق اليانصيب مع عدم اندراجها في شيء من العقود ، بل قد يكون من قبيل الأضرار المنهي عنها في كتاب الله ، فهل هناك طريق لتوجيهه فقها .
- ٥- هل يجوز إجراء العقود بالهاتف أو المذياع أو التلفزيون ؟ وما حال خيار المجلس فيها ؟ وكذا الإقرار بل الطلاق اذا حضر شاهدان عدلان ؟
- ٦- هل ان الشخصية الحقوقية تملك كما تملك الشخصية الحقيقية أو لا ؟

### المطلب الثالث

#### (( التذكية الشرعية وطرقها الحديثة ))

#### اولا:- تعريف التذكية لغة واصطلاحا :-

- ١- التذكية لغة:- هي الذبح ذكيتم أي ذبحتم والذي بالفتح هو قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو موضوع الذبح من الحلق واصل الذبح هو الشق وهو مصدر قولك ذبحت الحيوان فهو ذبيح ومذبوح(ابن منظور ، ٧١١هـ، ص: ٢٨٨)
- ٢- التذكية شرعا:- هي السبب الذي يتوصل به إباحة الحيوان البري (المالكي، صفحة ٢) ، فقد وقع الاختلاف في معناها عند الفقهاء فقد ذكر مشهور العلماء الإمامية ان التذكية عبارة عن قطع الأعضاء الأربعة التي هي المريء (وهو مجرى الطعام والشراب) والحلقوم (وهو الحلق ومجرى التنفس) والودجان (وهما عرقان محيطان بالحلقوم على جانبي الرقبة يجري في الدم)
- وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : (سألت الإمام أبا إبراهيم الإمام الكاظم (عليه السلام) فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس لذلك (العالمي م).فأن مفهومها ثبوت اليأس اذا لم (نقطع) الاوداج . ولكن ذهب الاسكافي إلى أن التذكية عبارة عن قطع الحلقوم وضروح الدم وقد ذكر في الدروس أنه

يظهر من الخلاف ومال إليه الفاضل وربما مال إليه في المالك (باقر، صفحة ١٠٥). وأما الدليل المخالف للمشهور فقد ذكرت صحيحه زيد الشام عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال (١٠٠٠) ذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (العالمي م.) وقد نقل صاحب الجواهر (قدس سره) الشيخ محمد حسن النجفي ص: ٢٨٩) امكان أن لا تكون معارضة بين صحيحه وعبد الرحمن بن الحجاج وصحيحه زيد الشام بناء على ما ذكره المقداد (من ان الاوداج الاربعة المتصلة بعضها مع بعض فاذا قطع الحلقوم والودجان فلا بد ان ينقطع الباقي معه ....) (باقر، الصفحات ١٠٦-١٠٧)

رأي الشيخ الجواهري :- هو مع تحكيم المعارضة فاذا شككا في حصول التذكية الشرعية يقطع الحلقوم كما ان التقديم يكون ما ذكره المشهور - من معنى التذكية الشرعية - على ما ذكره غيره كما هو واضح (الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، صفحة ١٩٥) . ووقع الخلاف أيضا في معنى التذكية الشرعية عند أهل السنة فقال بعض (يعتبر قطع الحلقوم والمريء وبهذا قال الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى. أنه قال مع هذا قطع الودجين وبه قال مالك و أبو يوسف ، ودليلهم . روى أبو هريرة قال : نص رسول الله (ص) عن شريطة الشيطان وهي ان تذبح فنقطع الجلد ولا تفري الاوداج ثم تترك حتى تموت رواه أبو داود . ورأى أبو حنيفة يعتبر قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين ) (احمد، صفحة ٥١) ولكن اتفق علماء السنة على أن الأكل في التزكية هو قطع الاوداج الأربعة. (احمد، صفحة ٥١)

#### ثانياً :- الشروط الشرعية للتذكية.

١- إسلام الذابح :- وهذا شرط عن سلمان بن خالد قال : (سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ (فقال عليه السلام) : اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها ، وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله ..... ) (العالمي م.)

أما ذبيحة الكافر فأن كان وثنياً أو ملحداً فذبيحته محرمة في المسالك وغيرها :أنه مجمع عليه بين المسلمين (باقر، الصفحات ٧٩-٨٠) .وان كان الكافر كتابيا فأن المشهور عند الإمامية حرمت ذبيحته. (باقر، صفحة ٨)

أما علماء السنة فقد اتفقوا على حلية ذبيحة الكتابي مستندين إلى قوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب وحل لكم ) (سورة المائدة ، الآية ٥). اذا تيسر الطعام بالذبايح واختلفوا في ما يذبحه الكتابي

لكنيسته واعياده محرمه بعض لأنه اهل بغير الله واصله بعض استنادا إلى عموم الآية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ) (احمد، صفحة ٣٧).

(..... وقال الخليل : العالي في كلام العرب هو البر خاصة ) (الفضل، ٧١١ هـ، صفحة ١٤٢) ثم ان الروايات المروية عند أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد ان المراد من الطعام في الآية هو البر وسائر الحبوب فكان الروايات عن أهل الكتاب تقول : ان الآية نزلت على لغة اهل الحجاز (العالمي م.، صفحة ٢٧) فعلى هذا ألا يشمل هنا الحل لحوم اهل الكتاب.

## ٢- التسميه من الذابح:-

التسميه عبارة عن ذكر اسم الله تعالى مع التعظيم كقوله : بسم الله الرحمن الرحيم أو بسم الله والله اكبر ونحوها. وهذا الشرط لا خلاف فيه عند الإمامية في الأكل قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق ) (سورة الأنعام ، الآية ١٢١) وقد خصصت الروايات هذا الشرط في صورة التذكير .ففي صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام ) انه سأله عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى أتوكل ذبيحته ؟ فقال ( عليه السلام ) : نعم اذا كان لا يتهم (الوسائل للعالمي حديث ٣). وقد ذكر مشهو أهل السنة شروطها في حال الذكر أيضا : وتسقط بالسهو ولكن الإمام احمد في أحد قوليه التي استجابتها وبه قال الشافعي (احمد، الصفحات ٣٢-٣٣) .

## ٣- ان يستقبل بالذبيحة القبلة:-

وقد ذهب إلى اشتراطه الإمامية فعن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال:(سألته عن الذبيحة ؟فقال (عليه السلام):- استقبل ذبيحتك القبلة ) (العالمي، ١٤١٤هـ). وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) وقد سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ فقال عليه السلام : ( لا بأس اذا لم يتعمد ) (العالمي، ١٤١٤هـ). أما مشهور علماء اهل السنة فقد جعلوا الاستقبال سنة لكن اشترط الاستقبال ابن حبيب فقد جاء في الجواهر قوله : (وأما الذبح فقال محمد : السنة إن تضع الذبيحة برفقا على الجانب الأيسر مستقبلا القبلة ورأسها مشرف .فإن لم يستقبل القبلة ساهيا أو لعذر أكلت ولو تعمد أكلت أيضا على المشهور وقال ابن حبيب : لا تؤكل ) (المالكي ا.، صفحة ٥٨٩).

#### ٤- ان تكون الالة من حديد:-

لقد ذكر الفقهاء من الإمامية في عدم صحة التذكية إلا بالحديد مع القدرة عليه ، وقد دلت على ذلك الروايات : منها : صحيحة محمد بن مسلم قال : (سألت الإمام الباقر (عليه السلام) عن الذبيحة بالليطة وبالمرورة . فقال (عليه السلام) (لا ذكاة إلا بالحديد) (الليطة :- بفتح اللام هي القشر الظاهر من القصبة) ومنها صحيحة زيد الشمام عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : (اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصب وبالعود اذا لم تصب الحديد) (المرورة :- وهي الحجر الذي يقدح النار في لسان العرب المرو : الحجارة بيض براقه يقدح منها النار ولحدها مرو. مادة مرا)).

#### الخاتمة والنتائج :-

الحمد لله الذي هيا لي من أمري رشدا ، والصلاة والسلام على مبعوث الهدى ، وعلى آله الطيبين وصحبه الميامين ... بعد وقوفنا في القضايا الفقهية المعاصرة في هذا البحث استنتج النتائج التالية:-

**أولاً:-** أن القضايا الفقهية المعاصرة هي المسائل والنوازل المستحدثة مما يستجد في حياة الناس في عصرنا الحاضر وتحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية والمتعلقة بها .

**ثانياً:-** ان الفتوى لها شأن عظيم وخطير في الإسلام ، والمفتي مخبر وموقع عن الله تعالى.

**ثالثاً:-** للمفتي بصفة عامة شروط لابد أن تتوفر فيه ، فلا بد أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً في دينه ، وان يكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً ، وان يكون مجتهداً مستجمعاً لشروط الاجتهاد ، وان يكون عالماً بالواقع وأحوال الناس .

**رابعاً:-** ان الواقع المعاصر شديد التطور بشكل لم يسبق من قبل تاريخ البشرية ولذا فإنه يتطلب مزيداً من الفهم والادراك لمعطياته .

**خامساً:-** ان الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة أخص وأكثر عمقا من الإفتاء في غيرها لذا فإنه يتطلب مزيداً من الادراك للواقع المعاصر لا سيما فيما يتعلق بموضوع الفتوى .

**سادساً:-** ان الاجتهاد شرط ضروري فيمن يتصدى للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة ولا بد للمفتي من التمكن من مراحلها المختلفة.

**سابعا:-** أن الاجتهاد الجماعي موجود ومشروع منذ عصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وخلفائه الراشدين لكنه لم يظهر باعتباره مصطلحا إلا في عصرنا الحديث.

**ثامنا:-** ان الاجتهاد الجماعي ضرورة من ضروريات العصر ، وهو يمثل صورة من صور الإجماع المتاحة.

**تاسعا:-** أن الاجتهاد الجماعي لا يغني عن الاجتهاد الفردي، فهو أساسه الذي يبنى عليه.

**عاشرا:-** أن الاجتهاد الجماعي يعمل على توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف بينها ويحد من فوضى الإفتاء.

**حادي عشر:-** التأكيد على أهمية ادراك المفتي للقضية المعاصرة وفهمها فهما دقيقا قبل الخوض في الحكم عليها، وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بها، والاتصال بأهل الاختصاص فيها وتحليلها إلى عناصرها الأساسية.

وأخيرا أن علينا نأخذ بنظر الاعتبار الفقه المعاصر ليس بدعا بل هو عرض جديد للفقه الإسلامي وفق رؤية عصرية تلائم ظروف الزمان وحاجة الإنسان . وان لدراسة الوقائع المستجدة في الفقه الإسلامي ثمرات إيجابية من أهمها المشاركة في تكوين الملكة الفقهية والحصول على الخبرات والتجارب التي تنميها، وإظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر وأنه مواكب للحياة العصرية الحديثة وعدم تخلفه عنها.



الهوامش :

- (١) مجمل اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) ج ٢ ص: ٧٠٣
- (٢) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر وابن احمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق محمد باسل عبود السود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ط ١، ج ٢ ص: ٣٤٦
- (٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ) ج ١٥ ص: ٥٢٢
- (٤) الفقه المسير، عبد الله بن محمد الطيار المملكة العربية السعودية، ج ١٣ ص: ٦
- (٥) تلخيص الحبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق: ابو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة مصر الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) ج ١ / ص: ٢٤٦
- (٦) القائل هو الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي (ت: ٢٤٣هـ) الطرائف الأدبية ص: ١٧١
- (٧) المختصر في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (ابن اللحام) (ت: ٨٠٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ص: ٣١
- (٨) شرح الكوكب المنير، تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد عبد العزيز بن علي الفتومي المعروف بابن الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ج ١ ص: ٤١
- (٩) شرح منظومه عقود رسم المفتي، مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ج ١ ص: ١٧
- (١٠) فقه النوازل، بكر بن عبد الله ابو زيد بن محمد بن عبد الله، (ت: ١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤١٦ هـ - ١٦٩٦م)، ج ٢ ص: ٣١٩ - ٣٢١
- (١١) ومن ذلك:
- ندوة النوازل الفقهية واثرها في الفتوى والاجتهاد التي عقدتها جامعة الحسن الثاني بالمغرب بتاريخ ١٤-٣-٢٠٠١.
- اللقاء العلمي الذي نظمه الجمعية المغربية للبحث التاريخي حول موضوع (التاريخ وادب النوازل)

- بحث الفتاوي والنوازل والوثائق في القضاء المغربي للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في المغرب بتاريخ ٢٠٠٢-٦-٤
- بحث النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله
- (١٢) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، تحقيق : ابو الاشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي الدمام (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) مجلد ٢ ، ط ١
- (١٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ (١٣٩٢هـ) مجلد ٩ :ص: ١-٢١٣
- (١٤) اعلام الموقعين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن فيم الجورية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ج ٤ :ص: ١-٢١٧.
- (١٥) المنثور في القواعد الفقهية، عبدالله بدرالدين عبدالله بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ج ٣ :ص: ٦٦
- (١٦) فقه النوازل في العرب الإسلامي، جميل حمداوي، شبكة الالوكة ط ١، ج ١ :ص: ٥٥ .
- (١٧) فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، المجلد الأول، دار ابن الجوزي ط ٢ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ١ :ص: ٦١
- (١٨) بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ايران، ط ٢، ٢٠١٢م، ج ٢، ص: ٢٣٤
- (١٩) سورة الإنعام ، آية: ٩٠.
- (٢٠) سورة الانبياء، آية: ١٠٧.
- (٢١) سورة الاعراف، آية: ١٥٨.
- (٢٢) سورة إبراهيم ، آية: ١.
- (٢٣) سورة الفرقان، آية: ١.
- (٢٤) سورة سبأ، آية: ٢٨.
- (٢٥) سورة الاحزاب، آية: ٤.
- (٢٦) سورة المائدة، آية: ٣.
- (٢٧) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد بن محمد السفيناني ،مكتبه المناذرة، مكة المكرمة - السعودية، ط ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) :ص: ٢٢٣ .

- (٢٨) سورة المائدة ، الآية: ٣.
- (٢٩) الفتاوى الكبرى، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت: ٥٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ج ٦، ص: ١٤٠.
- (٣٠) بحث اهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة ، عبدالله بن محمد بن سعد ال خنين ، عضو هيئة كبار العلماء، عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتاوى، الرياض السعودية، شبكة الالوكة.
- (٣١) سورة المائدة ، الآية: ١.
- (٣٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م)، ج ٣، ص: ٦.
- (٣٣) من هدى القرآن، محمد تقي المدرسي، مكتب المدرسي، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- (٣٤) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج ٣، ص: ٢٠٧-٢٠٨.
- (٣٥) التفسير المعين للواعظين والمتعظين، محمد هويدي، مؤسسة دار المجتبى للمطبوعات، ط ٢ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص: ١٠٦.
- (٣٦) مجمع البيان في تفسير القرآن، ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ) دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، ط ٦ (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج ٤، ص: ٣٨٥.
- (٣٧) جامع البيان في تفسير القرآن ،محمد بن جرير بن كثر بن غالب الامللي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله الحسن التركي ، دار حجر للطباعة والنشر، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م) مجلد ٢٦.
- (٣٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ) تحقيق :علي عبد الباري عطيه ، دار الكتب العالمية ، بيروت - لبنان ط ٣، (٢٠٠٩)، ج ٣-٤، ص: ٢٠٢٢.
- (٣٩) مجمع البيان ، ج ٣ : ص ٢٠٦ - ٢٠٧.
- (٤٠) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
- (٤١) سورة الإنعام، الآية: ١٥٢.
- (٤٢) سورة الرعد، الآية: ٢٠.
- (٤٣) سورة النمل، الآية: ٩١.
- (٤٤) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق : عبد الفتاح ابي غدة ، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م )، مكتب المطبوعات الاسلامية، ج ٥، ص: ١٤٠-١٤١.

- (٤٥) التفسير الكاشف ، العلامة محمد جواد المغنية ، دار الكتاب الاسلامي (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ج ١ ، ص: ٦.
- (٤٦) نهج البلاغة ، الرسالة : ص: ٥٣
- (٤٧) بحار الانوار ، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٦٩: ص: ١٩٨.
- (٤٨) اصول الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ) المكتبة الإسلامية ، طهران ، ج ٢: ص: ١٦٢
- (٤٩) مستدرک الوسائل ومستنبط الوسائل ، لميرزا حسين النوري ، (ت: ١٣٢٠) تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج ١: ص: ٤٥ - ٤٦.
- (٥٠) وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) ، تحقيق مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث - قم ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ ، ج ٢٩٢: ص: ١٢٨ .
- (٥١) وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) ، ج ٢ ، ص: ١٤
- (٥٢) سورة الإسراء ، آية: ٦
- (٥٣) بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، ج ٢ ، ص: ٢٤٠ .
- (٥٤) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الر ويفعي ، ج ١٤ ، ص: ٢٨٨ .
- (٥٥) شرح منتصر خليل للخدشي ، محمد بن عبد الله الخدشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة ، بيروت بدون طبعة ، ج ٣: ص: ٢ .
- (٥٦) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ١٦ ، ب ٢ ، من الذباج ح ٣.
- (٥٧) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي بن محمد باقر (ت: ١٢٦٦هـ) ج ٣٦ ، ص: ١٠٥ .
- (٥٨) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ١٦ ، ب ٢ ، من الذباج ح ٣.
- (٥٩) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ج ٣٦: ص: ١٠٦ - ١٠٧ .
- (٦٠) بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، ج ٢ ، ص: ١٩٥ .
- (٦١) المغني لأبن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد ، (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، بدون طبع ، ج ١١ ، ص: ٤٤-٤٥ . والشرح الكبير ، ج ١١ ، ص: ٥١.
- (٦٢) المصدر السابق
- (٦٣) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ١٦ ، ب ٢٣ ، من الذباج ج ٧.

- (٦٤) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٣٦، ص: ٧٩-٨٠ .
- (٦٥) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٣٦، ص: ٨٠.
- (٦٦) سورة المائدة ، الآية : ٥ .
- (٦٧) المغني ، ابو محمد موفق الدين عبد الله ، ج ١١ ص: ٣٧.
- (٦٨) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، ج ١٢، ص: ١٤٢.
- (٦٩) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ١٦، ب ٢٦ من الذبائح وباب ٢٧.
- (٧٠) سورة الانعام ، الآية : ١٢١.
- (٧١) وسائل الشيعة، الحر العاملي ، ج ١٦، ب ١٥ من الذبائح حديث ٣.
- (٧٢) المغني لابن قدامة ، ج ١، ص: ٣٢-٣٣.
- (٧٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي ، ج ١٦، ب ١٤ من الذبائح ، ج ١.
- (٧٤) المصدر السابق ، ج ٤ ص: ١٥٥.
- (٧٥) عقد الجواهر الثمينه في مذهب عالم المدينة ، ابو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ )، تحقيق :أ.د.حميد بن محمد، دار الغرب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ج ١ ص: ٥٨٩، والمغني ج ١١، ص: ٤٦، والشرح الصغير، ج ٢، ص: ١٧٢.
- (\*) اللبطة :- بفتح اللام هي القشر الظاهر من القصبه
- (\*\*) المرورة :- وهي الحجر الذي يقدح النار في لسان العرب المرو :الحجارة بيض براقه يقدح منها النار ولحدتها مرو.(مادة مرا)
- (٧٦) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ١٦، ب ١ من الذبائح ، ج ١
- (٧٧) المصدر نفسه ، ج ٣

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ١- اساس البلاغة ، محمود بن محمد بن احمد الخوارزمي الزمخشري ، تحقيق : محمد باسل ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .
- ٢- اصول الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، المكتبة الاسلامية ، طهران .
- ٣- اعلام الموقعين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
- ٤- بحار الانوار ، محمد باقر المجلسي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) .
- ٥- بحث اهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة ، عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين ، هيئة كبار العلماء ، عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتاوي ، الرياض السعودية - شبكة الالوكة .
- ٦- بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، مجمع الذخائر الاسلامية قم - إيران .
- ٧- التفسير الكاشف ، العلامة محمد جواد المغنية ، دار الكتاب الاسلامي (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- ٨- التفسير المعين للواعظين والمتعظين ، محمد هويدي ، مؤسسة دار المجتبى للمطبوعات (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- ٩- تلخيص الحبير ، ابو الفضل احمد بن علي محمد بن احمد بن حمير العسقلاني تحقيق : ابو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصر (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .
- ١٠- الثبات والشمول في الشريعة الاسلامية ، عابد بن محمد السفيناني مكتبة المناذرة ، مكة المكرمة - السعودية ، (١٤٢٨هـ - ١٩٨٨م) .
- ١١- جامع البيان عن تفسير القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمللي ، أبو جعفر الطبري ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن الحسن التركي دار هجر للطباعة والنشر وتوزيع الاعلان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
- ١٢- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، تحقيق : ابو الاشبال الزهري ، دار ابن الجوزي الدمام (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- ١٣- جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- ١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (٢٠٠٩م).
- ١٥ - شرح الكوكب المنير ، تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد عبد العزيز بن علي الفتومي المعروف بابن الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ١٦ - شرح منظومه عقود رسم المفتي ، مجموعة رسائل ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين.
- ١٧ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدنية ، ابو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ، تحقيق : أ.د. حميد بن محمد ، دار المغرب الاسلامي ، بيروت - لبنان (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ١٨ - الفتاوى الكبرى ، ابو العباس تقي الدين احمد بن الحليم بن تيمية ، دار الكتاب العلمية ، بيروت - لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- ١٩ - الفقه الميسر ، عبد الله بن محمد الطيار مدار الوطن للنشر ، الرياض المملكة العربية السعودية (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ٢٠ - فقه النوازل ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله ، مؤسسة الرسالة (١٤١٦هـ - ١٦٩٦م).
- ٢١ - فقه النوازل ، محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٢٢ - فقه النوازل في المغرب الإسلامي ، جميل حمداوي ، شبكة الألوكة .
- ٢٣ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ، دار صادر - بيروت (١٤١٤هـ) .
- ٢٤ - لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - دار البشائر الإسلامية - بيروت (١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م) .
- ٢٥ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار المرتضى - بيروت (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- ٢٦ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) .

- ٢٧- مجمل اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان - مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- ٢٨- مستدرک الوسائل ومستنبط الوسائل ، لميرزا حسين النوري ، تحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .
- ٢٩- المنثور في القواعد الفقهية ، عبد الله بدر الدين عبد الله بهاد الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- ٣٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٩٢هـ) .
- ٣١- وسائل الشيعة الحر العاملي محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن حسين ، تحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم (١٤١٤هـ) .